mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح صحيح مسلم) 049 (" نصيب النساء من الغنيمة ، وسؤالات نجدة الخارجي لابن عباس " للشيخ مصطفي العدوي

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحبه ومن دعى بدعوته الى يوم الدين وبعد. قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب الجهاد والسير من صحيحه - 00:00:00

تحت باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسر والنهي عن قتل الصبيان اهل الحرب. ما معنى يرضخ لهن؟ اي يعطين عطية من الغنيمة لكن ليس - 00:00:26

ازيك السهم الثابت لما اعطانا هدية من غير تقدير معين راجع هذا الامام يعطيهن هدية والرضخ الشيء والنهي عن قتل النساء صبيان اهل الحرب. قال حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب والقى نبيه - 00:00:46

قال حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ومحمد ابن علي ابن الحسين عن يزيد ابن هرمز ان النجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خمس خلال - 00:01:06

هو نجدة الحروري ينسب الى بلدة حاروراء وكان من الخوارج من كبار الخوارج فقال ابن عباس لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه ان نكرهه لبدعته. ولكن اخشى الا اكون اخشى ان - 00:01:23

اكون كاتما للعلم. كتب اله نجدة اما بعد. فاخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو وهل كان يضرب لهن بسهم؟ اي كالمجاهدين؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم - 00:01:42

ايمي وهذه الخمس لمن هو يعني خمس الخمس الله قال اعلموا انما غنمتم من شيء فاني لله خمس هو للرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. يعني خمس الخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب له ابن عباس كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء - 00:02:02

وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحزين من الغنيمة يعطين شيئا عطية من الغنيمة خفيفة ليست هي يعني كالسهم الذي يأخذه المباشر من الرجال. واما بسهم فلم يضرب لهن. يعني لم يجعل لهن سهما انما يعطين من الغنيمة. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم - 00:02:28

تكن يقتل الصبيان. فلا تقتل الصبيان. وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم؟ فالعمل ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه. ضعيف العطاء منها. فاذا اخذ لنفسه من صالح فيأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتموا - 00:02:57

اذا اخذ لنفسي من صالح ما يأخذ الناس اي اذا صار حافظا له يقصد ان اليتيم الذي يأخذ العطاء هو اليتيم الذي بلغه انس منه الرشد كما قال تعالى في كتابه الكريم ابطال اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا - 00:03:20

ان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم. فهنا شرطان حتى اذا بلغوا النكاح والثاني ايناس الرشد ابن عباس يقول هكذا اخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه ليتمه. وكتبت تسألني عن الخمس - 00:03:43

لمن هو وانا كنا نقول هو لنا يعني نحن قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فابى علينا قومنا ذلك. يعني قومنا منعونا من الخمس الذي لنا نعم في رواية - 00:04:02

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان الا ان تكون تعلم ما علم فالخضر من الصبي الذي قتل

لكنك يعني يشاء يعني في رواية تميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن - 00:04:19
في رواية اخرى كتب نجدة ابن عامر الحروري الى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما وعن قتل الولدان وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتم. وعن ذوي القربى من هم؟ فقال ليزيد اكتب اليه يا يزيد ابن هرمز - 00:04:44
الكاتب ابن عباس فلولا ان يقع في احموقة ما كتبت اليه يعني يقع في رأي الحمقى تفعل فعل احمق. اكتب انك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم. هل يقسم لهما شيء - 00:05:04
وانه ليس لهما شيء الا ان يحزيا. يعني يعطيا اي هدية هكذا ليس السهم. وكتبت تسألني عن للولدان وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم. وانت فلا تقتلهم الا ان تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتلهم. يعني - 00:05:24
اتفضل. وكنت تسألني وكتبت تسألني عن اليتيم ينقضي عنه اسم اليتم. وانه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ تونس منه الرشد وكتبت تسألني عن ذوي القربى من هم؟ وانا زعمنا انا هم فابى ذلك علينا قومنا - 00:05:44
يعني يرى ابن عباس انهم زلموا لكونهم منعوا من الخمس في رواية كتب نجدة ابن عامر الى ابن عباس قال فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه وقال ابن عباس والله لولا ان ارده عن نتن يقع فيه. ما كتبت اليه يعني اخشى ان يعمل الجريمة - 00:06:05
يقع في قزر يعمل جريمة يقتل صبيان قال ما كتبت اليه ولا نعمة عين يعني ما انعمت ما اقررت عينه بردي عليه قال فكتب اليه انك سألت عن سهم ذي القربى - 00:06:33
الذي ذكر الله وسألت عن اليتيم متى ينقضي يتمه؟ وانه اذا بلغ النكاح وانس منه رشد ودفع اليه ماله فقد انقضى يتمه. وسألتها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان المشركين احدا - 00:06:50
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل منهم احدا. وانت فلا تقتل منهم احدا. الا ان تكون تعلم منهم ما علم الخضر ومن الغلام حين قتله وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم؟ يعني سهم من الغنيمة معلوم في الجهاد اذا حضر - 00:07:11
قل بأس يعني اذا حضر القتال فانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذي من غنائم القوم ايضا قال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة تحدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هشام عن حفصة بن سيرين - 00:07:31
المعطية الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صبغ غزوات. اخلفهم في رحالهم. فاصنع لهم الطعام واداوي الجرحى واقوم على المرضى هذا وصلوات ربي وسلامه على النبي محمد واله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:07:51